



قواعد وتعليمات عامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣

بصدور قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن في المادة (١٧) منه أن يتم المحاسبة على صافي الربح من واقع قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وان يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على صافي الربح المحاسبي.

وبناء عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية على النحو الوارد به مع مراعاة إيقاف العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن المصلحة برقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ عن السنوات الضريبية الخاضعة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع سريانها عن السنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وعلى جميع وحدات المصلحة الالتزام بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

والله ولي التوفيق

٢٠٠٨/٥/١٤

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

(اشرف العربي)